**مقرر اتفاقية استكهولم – 2/9: المساعدة التقنية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1 - *يدعو* الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن تجربتها في مجال تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفقاً للتوجيهات بشأن المساعدة التقنية الواردة في مقرر اتفاقية استكهولم – 1/15 بهدف الإسهام في تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بكل منها والتزاماتها الأخرى التي ترتبها الاتفاقية؛

2 - *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً بالاستناد إلى المعلومـات المقرر توفيرها عملاً بالفقرة 1 أعلاه وأي معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، عن التقدم المحرز في تطبيق التوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

3 - *يعتمد* اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم المبينة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

4 - *يطلب* إلى الأمانة أن تضع مشروع اختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لينظر فيه مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الثالث. وينبغي للأمانة أن تتشاور لدى اضطلاعها بهذه المهمة، مع نقاط اتصال اتفاقية استكهولم ومع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة والمنظمات المضيفة لها التي توفر المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بشأن قضايا المواد الكيميائية والنفايات الكيميائية؛

5 - *يعتمد* معايير تقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

**المرفق الأول لمقرر اتفاقية استكهولم – 2/9**

**اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم**

**الولاية**

1 - وفقاً للفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية، يقوم المركز الإقليمي أو دون الإقليمي بإتاحة خدمات بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل الوفاء بالتزاماتها في نطاق اتفاقية استكهولم.

**المجالات المحددة للاحتياجات من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا**

2 - تتمشى الأنشطة التي تستحدثها المراكز مع التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الواردة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 1/15 لمؤتمر الأطراف والمنصوص عليها في التذييل هذا المرفق. ويتم إيلاء أولوية لتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ذات الصلة بالمجالات الواردة بالفقرة 10 من التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً حسبما هو موضح في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 1/15.

3 - قد يكلف كل مركز، وفقاً لمجال خبرته، من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بتنفيذ مهام محددة تتصل بالأولويات المحددة في إقليم أو إقليم فرعي معين يخدمه هذا المركز.

4 - ينبغي أن تضع المراكز في اعتبارها الأعمال القائمة أو المستمرة في المجالات الوثيقة الصلة بتنفيذ اتفاقية استكهولم، في سياق التعاون القائم مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة ومؤسسات مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومراكز الإنتاج الأنظف القائمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

**الأهداف وخطط العمل**

5 - تسليماً بأن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب بناء على طلب البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أمر ضروري من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية، فإنه يتعين على كل مركز عند وضع أهدافه وخطط عمله المتصلة باتفاقية استكهولم، أن يضمن تجانسها مع معايير الأهلية وسياسات واستراتيجية المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً حسبما هو موضح في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم 1/15.

6 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي يحددها الأطراف وذلك بغرض تمكينهم من تنفيذ التزاماتهم في نطاق الاتفاقية. ويتوقف توفير المراكز للمساعدة التقنية وتشجيع نقل التكنولوجيا على تنفيذ التزامات الاتفاقية ويحددها البلد المتلقي للمساعدة، خاصة في الأولويات الواردة في خطط التنفيذ الوطنية.

7 - يتعين على المراكز، للتقليل إلى الحد الأدنى من إزدواجية الجهود ولضمان تقديم المساعدة في الوقت المناسب في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، أن تباشر عملياتها في نطاق مجال خبرتها وحيثما تتمتع بميزة نسبية، كما ينبغي تحديد مجالات التعاون وتنشيطها بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي تخدم اتفاقية استكهولم وكذلك مع المراكز الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

8 - يقوم كل مركز من المراكز بناء على ذلك بوضع الأهداف الخاصة به إلى جانب خطة عمل واقعية تأخذ مدى توافر الموارد في الاعتبار. وينبغي أن يُتخذ تحليل خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف في الإقليم كقاعدة أساسية لخطة العمل التي ينبغي أن تظل دائماً محل استعراض.

9 - يجب أن تخضع خطط العمل لاستعراض تقوم به الأطراف التي يخدمها المركز وأن تتولى إقرارها، كما تبلغ لجميـع الكيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيـة. ولتجنب ازدواج الجهـود ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، يجب أن تأخذ خطط العمل في الاعتبار الأنشطة المقررة والأنشطة المستكملة والأنشطة التي تقوم الكيانات الأخرى بتنفيذها بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، وكلما كان ملائماً ومفيداً، يمكن اقتراح مشروعات وأنشطة محددة تنفذ بالاشتراك مـع كيانات أخرى.

**الموقع الجغرافي والمقار والترتيبات المؤسسية الأخرى**

10 - ينبغي للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي ترغب في العمل تحت إشراف اتفاقية استكهولم من خلال تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تقام في أماكن يتيسر الوصول إليها من جانب الأطراف التي تقدم لها الخدمات. كما يجب أيضاً أن تحصل على دعم من الترتيبات المؤسسية التي تسهل لها مهمة تلبية احتياجات الأطراف من خلال طائفة عريضة من الأنشطة.

11 - ينبغي أن تعمل الترتيبات المؤسسية على تحسين الجهود التآزرية المبذولة على الصعيد الإقليمي مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة وينبغي تدنية التكاليف عند تنفيذ اتفاقية استكهولم عن طريق تنسيق الأنشطة مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في المجالات ذات الأهمية المشتركة.

12 - يجب أن تكون المراكز الإقليمية ودون الإقليمية قادرة على تقديم بيانات عملية لخبرتها في مجال بناء القدرات ونقـل التكنولوجيا في واحـد أو أكثر من المجالات الواردة فـي الفقرة 10 من التوجيهات المتعلقة بالمساعـدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً حسبما ورد بمرفـق مقرر اتفاقية استكهولم - 1/15.

13 - يجب أن يكون موظفو المراكز الإقليمية ودون الإقليمية التقنيون من ذوي المؤهلات العالية وذوي الكفاءة المعترف بها في بناء القدرات أو نقل التكنولوجيا في واحد أو أكثر من المجالات الواردة في الفقرة 10 من التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً حسبما ورد بمرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 1/15.

14 - يجب أن تكون مباني المراكز الإقليمية ودون الإقليمية مجهزة تجهيزاً كاملاً بالحواسيب الشخصية الضرورية والبرامج الحديثة كما يجب أن تكون مزودة بمرافق اتصالات تشغيلية بما في ذلك خطوط التليفون والفاكس إلى جانب اتصالات الإنترنت التي يمكن الاعتماد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لديها مرافق كافية لعقد الاجتماعات أو يتاح لها الوصول إلى مثل هذه المرافق بسهولة.

**الأطراف التي تحصل على خدمات المركز الإقليمي ودون الإقليمي**

15 - يجب أن توجه المراكز الإقليمية ودون الإقليمية نحو خدمة مجموعة من الأطراف في إقليم أو إقليم فرعي معين. وبالنسبة للمراكز التي يوجد لديها مجالات خاصة من الدراية الفنية، فإن قائمة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي تتمتع بخدمات المركز يمكن أن تتجاوز الإقليم الذي يوجد به المركز.

16 - يعتبر التعاون مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ومراكزها الإقليمية ضرورياً لتحاشي التكرار، أو الازدواجية أو التداخل فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مركز إقليمي أو دون إقليمي لبلد عضو يتلقى هذه الخدمات من مراكز إقليمية أو تنسيقية أخرى.

17 - يمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم خدماتها لبلدان نامية أطراف وأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تابعة لأقاليم جغرافية أخري، وذلك بناء على طلب الطرف المعني.

**اللغات**

18 - ينبغي تحديد اللغة (اللغات) العاملة قبل تعيين المركز.

19 - ينبغي على جميع المراكز أن تكون قادرة على استخدام اللغة الإنجليزية في اتصالاتها.

**التعاون**

20 - لضمان الترابط والكفاءة والفعالية في مجال بناء القدرات ونقل تكنولوجيا من أجل تخفيض والقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، يمكن للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التي تخدم اتفاقية استكهولم أن تسعى لإقامة تعاون فعال فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، وكذلك مع الأطراف التي تحصل على خدمات هذه المراكز، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في الإقليم، وأمانة اتفاقية استكهولم ومراكز التدريب الإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مراكز اتفاقية بازل الإقليمية.

21 - تشجع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة من خلال آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9 بالاتفاقية.

**الوضع القانوني**

22 - ينبغي أن تعتبر المؤسسات والحكومات المضيفة هذه المراكز، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية، كيانات قانونية مستقلة، وأن تعمل المراكز، بقدر ما تسمح به القوانين الوطنية، باعتبارها كيانات قانونية منفصلة.

**العلاقة بمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية**

23 - يكون كل مركز مسؤولاً أمام مؤتمر أطراف اتفاقية استكهولم فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من حيث تنفيذ التزاماتها في نطاق الاتفاقية والتي يتم تمويلها من خلال الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 من الاتفاقية.

24 - يرفع كل مركز تقارير إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي يقوم بها من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذ لالتزاماتها في نطاق الاتفاقية.

25 - يقدم مؤتمر الأطراف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية توجيهات محدودة تتصل بالأنشطة وطريقة الأداء.

26 - يجب أن تبقي المراكز أمانة اتفاقية استكهولم على دراية بالمعلومات المتصلة بالتطورات والأحداث الرئيسية ذات الصلة بأنشطتها التي تخضع لإشراف اتفاقية استكهولم كما تخطرها أيضاً بأي انحرافات مقررة أو غير مقررة عن خطط عملها المتفق عليها.

27 - يمكن إنشاء آلية مشتركة بين الأمانات، عندما يكون ذلك ملائماً، فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لاستعراض الأوجه المشتركة بين أعمال المراكز الخاصة بكل منها لتحسين التنسيق وتحاشي التكرار.

**المسؤول المنسق والموظفون الآخرون**

28 - ينبغي أن تقوم المراكز التي تم اختيارها كمراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في نطاق اتفاقية استكهولم بتعيين موظف تنسيق يقوم بالاتصال بأمانة الاتفاقية بشأن القضايا ذات الصلة.

29 - يفضل أن يكون لدى المسؤول المنسق خلفية تقنية وكفاءة وخبرة في إدارة المشروعات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. ومن الضروري أن يداوم المنسق على استعراض أهداف المركز وخطة عمله، بما في ذلك الميزانية والتمويل المنتظر الذي يقدم له. وسيكون هو أو هى الشخص المسؤول عن أنشطة المركز ويقدم تقريراً سنوياً لكل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانة الاتفاقية.

**تقييم الأداء**

30 - يتم تقييم أداء المراكز بواسطة مؤتمر الأطراف في فترات يتم تحديدها ويقارن الأداء بالمعايير الموضحة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

**تمويل الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا تحت إشراف اتفاقية استكهولم**

31 - يمكن تمويل الأنشطة التي تقوم بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لاتفاقية استكهولم، طبقاً للمادة 12 من الاتفاقية كلما أمكن وبالاتفاق المتبادل وذلك من خلال الآلية المالية للاتفاقية المنشأة طبقاً للمادة 13 وبالتالي ينبغي أن تتمشى مع توجيهات الآلية المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر اتفاقية استكهولم - 1/9 والموضحة بمرفق ذلك المقرر.

32 - يجب أن يقوم كل مركز إقليمي ودون إقليمي بإعداد ورفع تقارير مالية سنوية إلى مؤتمر الأطراف تتناول ما قام به من أعمال لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لالتزاماتها في نطاق الاتفاقية وذلك وفق توجيهات محددة يقدمها مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المراكز بإصدار أي تقارير مالية قد تطلبها أي من الجهات المانحة الأخرى، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية.

33 - يتم إجراء استعراض مالي خارجي لأداء كل مركز في فترات منتظمة يتم تحديدها من جانب مؤتمر الأطراف قبل تعيين المركز.

**المرفق الثاني لمقرر اتفاقية استكهولم – 2/9**

**معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا**

 تستخدم المعايير التالية في تقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، فعلى المركز الناجح:

 (أ) أن يدلل عملياً على قدرته على تحديد وتوثيق وتنفيذ الإجراءات والممارسات الرامية إلى مساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها المترتبة على الاتفاقية؛

 (ب) أن يحقق نتائج ملموسة و/أو يمكن قياسها فيما يتعلق ببناء القدرات وذلك في أنشطة المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا التي يقوم بها؛

 (ج) أن يحدد ويتعهد ويقوم بأدوار لتطوير التعاون والتعاضد والتآزر فيما يبذله من جهود لمساعدة الأطراف في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية؛

 (د) أن يحدد الموارد المالية الإضافية والجهات المانحة الأخرى لتمويل أنشطة من شأنها مساعدة الأطراف في تلبية الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

 (ﻫ) أن يقوم بإدارة وتعريف جميع الأنشطة:

 ’1‘ بكفاءة؛

 ’2‘ وبفعالية؛

 ’3‘ وبشفافية؛

 (و) أن يدلل عملياً على قدرته على تلبية مختلف المتطلبات اللغوية الخاصة بالأقاليم أو المناطق دون الإقليمية وأن يقوم بتصريف أعماله باللغة الإنجليزية حسب اللزوم.